يقال فيه محمل بكسر الميم الاولى وفتح الثانية ويقال فيه بالعكس ايضا قو وان استاجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا من الزاد فاكل منه في الطريق جاز ان يرد عوض ما اكل وكذا اذا سرق الزاد او فنى منه جاز ان يرد عوضه قال في الهداية وكذا غير الزاد من المكيل والموزون قو والاجرة لا تجب بالعقد اى لا يجب اداؤها لان العقد ينعقد شيئا فشيئا على حسب حدوث المنافع والعقد معاوضة ومن قضية المعاوضة المساواة واذا استوفى المنفعة ثبت الملك في الاجرة لتحقق التسوية وكذا اذا شرط التعجيل او عجل من غير شرط ولو استاجر دابة بعبد معين ولم يقبضه الموجر فاعتقه المستاجر قبل مضى المدة صح عتقه وعليه قيمته ولو اعتقه الموجر لا يصح لانه لا يملكه بمجرد العقد ولو قبضه الموجر فاعتقه نفذ عتقه قو ويستحق باحد معان ثلاثة اما ان يشترط التعجيل او بالتعجيل من غير شرط او باستيفاء المعقود عليه وقال الشافعي تملك بنفس العقد وفائدة الخلاف فيما اذا كانت الاجرة عبدا بعينه فاعتقه الموجر بعد العقد قبل استيفاء المنفعة فعندنا لا يعتق وعنده يعتق ثم الموجر اذا شرط تعجيل الاجرة في العقد كان له حبس الدار حتى يستوفي الثمن فكذا يجب حبس المنافع حتى يستوفي الاجرة المعجلة قو او بالتعجيل من غير شرط فاذا عجل ثم انفسخت الاجارة له ان يحبس العين المستاجرة بالاجرة الا انه لا يضمنها اذا هلكت قال في شرحه اذا عجل المستاجر الاجرة ملكها الموجر كالدين الموجل اذا عجله فعلى هذا اذا استاجر دارا بعبد بعينه ودفعه الى صاحب الدار نفذ عتقه لانه ملكه بالتعجيل فان انهدمت الدار قبل قبضها او استحقت او مات احدهما فعلى المعتق قيمة العبد لانه فات تسليم الدار فيلزمه رد العوض الا ان ذلك يتعذر بالعتق فرجع الى قيمته ولو اعتقه المستاجر بعد تسليمه لم يصح عتقه لان الموجر قد ملكه وزال ملك المستاجر عنه قو او باستيفاء المعقود عليه لانه اذا استوفى المعقود عليه فقد ملك المنفعة فاستحق ملك العوض في مقابلته فان شرط ان لا يسلم الاجرة الا في اخر المدة او بعد استيفاء العمل فهذا كله جائز لانه يقرر مقتضى العقد واختلف اصحابنا في الاجرة اذا لم يشترط تعجيلها متى تجب فروي عن ابي ح انه كان يقول اولا لا



يطالبه ما لم يستوف المنفعة كلها او بعد مضى المدة في الاجارة التي تقع على المدة وهو قول زفر ثم رجع وقال يطالبه عند مضى كل يوم يعنى انها تجب حالا فحالا وهو قول ابي يوسف ومحمد قال في الكرخي اذا وقع عقد الاجارة ولم يشترط تعجيل الاجرة ولم يتسلم ما وقع عليه العقد حتى ابرا الموجر المستاجر من الاجرة او وهبها له فان ذلك لا يجوز عنده ابى يوسف عينا كانت الاجرة او دينا ولا يكون ذلك نقضا للاجارة لان الاجرة لا يملك بالعقد فاذا ابرا منها او وهبها فقد ابرا من حق لم يجب وذلك لا يصح وليس كذلك الدين الموجل لانه قد ملك والتاجيل انما هو لتاخير المطالبة وانما لم تبطل الاجارة بقبول البراءة لانها لا تصح بوجودها وعدمها سواء وقال محمد اذا كانت الاجرة دينا جاز ذلك اما اذا كانت عينا من الاعيان فوهبها الموجر للمستاجر قبل استيفاء المنافع ان قبل الهبة بطلت الاجارة وان ردها لم تبطل لان الهبة لا تتم بالقبول فاذا ردها فكانها لم تكن قو ومن استاجر دارا فللموجر ان يطالبه باجرة كل يوم الا ان يبين وقت الاستحقاق في العقد وقال زفر لا يجب الا بعد مضى المدة قو ومن استاجر بعيرا الى مكة فللجمال ان يطالبه باجرة كل مرحلة لان سير كل مرحلة مقصوده وكان ابو ح يقول اولا لا يجب الاجرة الا بعد انقضاء المدة وانتهاء السفر وهو قول زفر وعن ابى يوسف لا يجب عليه ان يسلم الاجر حتى يبلغ ثلث الطريق او نصفه قو وليس للقصار والخياط ان يطالبا بالاجرة حتى يفرغا من العمل قال في المستصفى هذا اذا لم يكن الخياط في بيت المستاجر اما اذا كان في بيته فانه يستحق بقدر ما خاط وفي الهداية وكذا لو عمل في بيت المستاجر لا يستوجب الاجرة ايضا قبل الفراغ لان العمل في البعض غير منتفع به فلا يستوجب الاجر قو الا ان يشترط التعجيل لان الشرط لازم وفي الكرخي اذا خاطه في منزل صاحب الثوب لم يكن له اجر حتى يفرغ فاذا فرغ ثم هلك الثوب فله الاجرة عند ابي ح لانه صار مسلما للعمل يعني اذا خاط في منزل صاحب الثوب وعندهما الثوب مضمون عليه لا يبرا من ضمانه الا بتسليمه الى صاحبه فان شاء صاحب الثوب ضمنه قيمته غير مخيط ولا اجرة له وان شاء مخيطا وله الاجرة قو وان استاجر خبازا ليخبز له في بيته قفيز دقيق بدرهم لم

Copyright © King Saud University